ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

الإساءة للمقدسات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Infraction aux saintetés islamiques entre les dispositions de la loi islamique et la loi algérienne

يوسف حميني *
جامعة عمار ثليجي الأغواط
youcefmed90@hotmail.fr

طه الأمين لزهاري
جامعة غرداية
lazhari.tahaelamine@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 01/ 02/ 2023 تاريخ قبول المقال: 01/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

حافظت الشريعة الإسلامية على حماية مقدسات هذا الدين الإسلامي من كل مايضر به ويدعوا إلى الإخلال بمقدراته ومقدساته فأقرت عقوبات رادعة للحد من هذه التجاوزات، وكذا حافظ المشرع الجزائري على الوحدة الدينية للمجتمع المسلم باعتبارها من أولويات الأمن القومي الجزائري، وفي إطار مواجهته لمختلف أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية ، جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المقدسات الإسلامية من خلال نصوص قانون العقوبات أو بعض النصوص الخاصة، وفي هذا الصدد ينبغي أن نتساءل عن فعالية نصوص قانون العقوبات الجزائري في مواجهة أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية؟ على الرغم من اهتمامه بهذه المقدسات وحمايتها إلا أنه لم يحقق الردع الكافي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ولم ينجح في الحد منها، وذلك لأنه لم يجرم بعض الأفعال كسب الذات الإلهية، كما تتميز العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري بأنها عقوبات مخففة مقارنة بالأحكام الشرعية لها.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

الإساءة للمقدسات الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الكلمات المفتاحية: الإساءة، المقدسات الإسلامية، أحكام الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري، الإهانة، التخريب.

Summary:
Islamic law preserved the protection of the sanctities of this Islamic religion from everything that harms it and calls for a breach of its capabilities and sanctities, so it approved deterrent penalties to limit these abuses, and the Algerian legislator also preserved the religious unity of the Muslim community as one of the priorities of Algerian national security, and in the context of its confrontation with various forms of encroachment on the sanctities Islamic law criminalizes many acts that constitute an assault on Islamic sanctities through the provisions of the Penal Code or some special texts ,In this regard, we should ask about the effectiveness of the provisions of the Algerian Penal Code in confronting forms of infringement of Islamic sanctities? Despite his interest in these sanctities and their protection, he did not achieve sufficient deterrence in the face of this criminal phenomenon and did not succeed in limiting it, because he did not criminalize some acts of gaining the divine self, and the penalties approved by the Algerian legislator are distinguished as mitigating penalties compared to the legal provisions for them.
Keywords: abuse, Islamic sanctities, provisions of Islamic law, Algerian law, insult, vandalism.

مقدمة:

تشكل مسألة الحفاظ الدين الإسلامي في حياة الإنسان المسلم واحترام خصوصياته ومقدساته الدينية إحدى الأمور التي لا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، وقد كفلت الشريعة الإسلامية وجعلت من مقاصد حفظه تحريم الردة والخروج منه، وكفلت القوانين والتشريعات الزضعية حمايتها نظرا لما يتجلى لنا في كافة ثقافات تلك الديانات من قيم ومبادئ تكفل للإنسان حريته وإنسانيته وكرامته لكن الملاحظ في الآونة الأخيرة هو تزايد الإعتداءات بشكل كبير على المقدسات الإسلامية سواء بالإعتداء على الدين الإسلامي في حد ذاته أو أحد رموزه أو أماكن العبادة، وأمام هذا التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الإسلامية يدعو للتفكير في ضرورة توفير حماية فعالة لهذه الأخيرة، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق الحماية الجزائية التي تكون أكثر ردعا لمثل هذه الاعتداءات.

وحفاظا من المشرع الجزائري على الوحدة الدينية للمجتمع المسلم باعتبارها من أولويات الأمن القومي الجزائري، وفي إطار مواجهته لمختلف أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية، فقد جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المقدسات الإسلامية من خلال نصوص قانون العقوبات أو بعض النصوص الخاصة. وفي هذا الصدد يتبادر التساؤل عن السبل التي شرعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

على المقدسات الإسلامية، وكذا فعالية نصوص قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جميع أشكال التعدي على المقدسات الإسلامية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا بداية حصر المقدسات الإسلامية والمرتبطة بوجه عام على النحو الذي ذهب إليه الفقه بالرسل والأنبياء، الشعائر الدينية، أماكن العبادة، مكانة أئمة المساجد، وحرمة الموتى... إلخ. وتبعا لذلك تم البحث في سياسة المشرع الجزائري المتعلقة بالتجريم والعقاب ضد الاعتداءات التي تطال هذه المقدسات متبعين في ذلك المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في مواضع معينة.

وجاءت خطة البحث مرسومة كالآتي:

المبحث الأول: الإساءة للمقدسات الإسلامية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الإساءة للمقدسات الإسلامية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الإساءة للمقدسات الإسلامية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الإساءة لإمام المسجد

الفرع الأول: مقصد الشريعة في حفظ هيبة الأئمة في نفوس عامة الناس

1- طريقة اخـــتيار إمام المسجد:

فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، و لا يؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[1]

ما يؤخذ من الحديث:

- استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل، والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به.

[1] رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم: 673، ج 1 ، ص 465.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

– الواجب أن يكون هذا درسًا للمسلمين في عموم الولايات فلا يقدم فيها ويولى عليها إلا من هو أهل لها، واجتمع فيه الشرطان العظيمان الأمانة فيه والقوة عليه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينِ ﴾ ، وما ذل المسلمون وفقـــدوا عزهم وعمهم الفساد إلا بترك هذه المكانة وإضاعتها، ثم فهذا ترتيب ولاية إمامة الصلاة تكون للأفضل فالأفضل، ولذا استدل الصحابة على الأحقية في الخلافة الكبرى فقـــدموا أبا بكر خليفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا مستدلين: رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا. والشرع نتعلم منه بهذا الترتيب وجوب ولاية الأفضل فالأفضل حتى تستقيم أمورنا وتصلح أحوالنا؛ فإن إضاعة الأمانة إسناد الأمر غير أهله.. قال الإمام أحمد في رسالته: ومن الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه.

2– ارتبـــاط قيام الناس وإقامة المؤذن للصلاة بحضور الإمام:

ولا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد ، لحديث جابر بن سمرة: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل؛ فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، أقام الصلاة حين يراه [1]، وفي الحديث:" ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج؛ ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وعليكم السكينة" [2].

وهذا دليل على أفضلية الإمام بين الناس وأنه مقدم عليهم.

3– أن موضع الإمام موضع التقـــدم:

قال الحافظ ابن حجر:" والأصل في الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين"[3] ، وقال ابن عثيمين" : المحظور الرابع: إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه؛ لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم، فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية [4]، ثم قال:" ولهذا نرى أن وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من البدع التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الإمام ينبغي أن يكون لفظًا متضمنًا لمعناه؛ بأن يكون إمامًا حقيقةً، فهو قدوة متبوع فلا

[1] سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،الطبعة الثانية، ج1، 391.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم: 637 ،ج 1، ص 129 ، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، واللحن بالحجة ، رقم: 604، ج 1، ص 422.

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، ج2/ 166.

[4] ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ج 4، ص 273.

يشاركه في مكانه أحد، كما لا يشاركه في أفعاله أحد، فهو سابق على المأموم (إذا كبر فكبروا) مكانًا وعملاً "[1].

4- متابعة الإمام في أفعاله الظاهرة، وحرمة مسابقته أو موافقته أو التأخر عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين، متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع؛ أي جعل الإمام إمامًا يقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك ألا يخالفه في شيء من الأحوال[2].

5- أن المأموم لا يحل له أن يسبق الإمام بالانصراف من الصف حتى ينصرف الإمام من موضعه:

فعند الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف [3] ، قال ابن رجب:: وإن لم يطل الإمام الجلوس فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كما قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم[4].

6- أن الإمام يتحمل بعض الأفعال والأقوال عن المأمومين؛ مثل السترة، والتشهد الأول إذا استتم قائمًا، وسجود السهو، وقراءة الفاتحة على قول له وجه، وجلسة الاستراحة على قول راجح،، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"[5].

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على المقابر وحرمة الميت في الشريعة الإسلامية

إذا تصفحنا أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجثة الميت وقبره، وجدنا أن نظرتها للجرائم الماسة بحرمة الميت وقبره أوسع وأشمل مما هي عليه في القوانين الوضعية، حيث نصت على مجموعة من

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 688،ج 1، ص 139.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 178.

[3] كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: 426، ج 1، ص 320.

[4] فتح الباري، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة الأولى، ج 7، ص 440.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 694،ج 1، ص 140.

الجرائم والتي يمكن التعرف عليها من خلال التطرق إلى الجرائم الواقعة على حرمة المقابر في الفرع الأول، والحديث عن تلك الواقعة على حرمة الميت في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الجرائم الواقعة على حرمة المقابر

إن من عظيم عناية الله عز وجل بعباده أن سن لهم إقبار موتاهم، ولم يتركها كالبهائم ترمى فتأكلها الكلاب والطير، وبذلك تصبح جيفة نتنة، بل أكرمهم بالإقبار وفطر ذلك على بني آدم، كما قال عز شأنه في كتابه الكريم" ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا" ، وقوله كذلك " ثم أماته فأقبره" ، إلى غير ذلك من الصور والآيات التي أورد فيها سبحانه وتعالى مسألة إقبار الموتى، والأحاديث النبوية الشريفة كما سنتعرض لها في حينها.

وبناء على هذا التكريم الإلهي فقد أولى الدين الإسلامي الحنيف عناية وحماية جنائية لحرمة مقابر الموتى بأن سن مجموعة من الأفعال الاجرامية التي تدخل في نطاق انتهاك حرمة المقابر.

- جريمة نبش القبور:

إذا مات الانسان ودفن في قبره فانه لا يجوز الاعتداء على قبره بالنبش، ويقصد بالنبش هنا سرقة ما يكون بداخل قبره من كفن أو أموال، أو سرقة الجثة ذاتها أو بعض أعضائها.

والأصل هو حرمة نبش قبور المسلمين لأن نبشها يعتبر انتهاكا لحرمة القبور والمقابر بصفة عامة، وبذلك أوجب الشرع حفظها وصيانتها، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز نبش قبر الميت الا لعذر شرعي وغرض صحيح، فالأصل هو حرمة نبش القبور الا في حالات خاصة بينها الفقهاء، وقد لعن النبي علية الصلاة والسلام نباش القبور، فقد ورد في الحديث أنه أي النبي، "لعن المختفي والمختفية"، والمقصور هنا بالمختفي نباش القبور[1].

والجذير بالذكر أن العديد من المقابر والقبور في معظم الدول الإسلامية خاصة ودور العالم بصفة عامة، تتعرض للعديد من الانتهاكات من دوي الضمير والقلب الميت والمجرمين والملحدين، وذلك بشتى أنواع الاعتداءات بالنبش والتخريب والتلويث، إما لأغراض السحر والشعوذة، أو للسرقة والنهب، وفي هذا خرق لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف وبالتالي فمما لا شك فيه أن من يقوم بنبش قبر الميت من أجل سرقة كفنه أو ما يوجد به من أموال، أو حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها أو بعض أجزائها، فان ذلك يعتبر اعتداء على حرمات الموتى واثما عظيما، لأن فعل النباش لا يتوقف عند حد السرقة، بل يتعداه إلى انتهاك حرمة الميت، فينبش عليه قبره، ويتركه متعريا مكشوفا فيصبح عرضة

[1] ينظر: القرافي،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان– ، الطبعة الأولى، ج 2، ص 473.

للعبث، فلفظاعة فعل النباش ودناءته ولما فيه من انتهاك لحقوق الأحياء قبل الأموات جرمته الشريعة السمحاء ونهت عنه.

الفرع الثاني: جريمة سب وشتم الميت.

جعل الله تعالى حرمة المسلم من أكبر الحرمات، وأوجب صونها على المسلمين والمسلمات، وحرمة المسلم غير مقيدة بحياته، بل هي باقية في الحياة وبعد الممات ويجب صونها وحمايتها في كل حال من الأحوال.

ومن المعلوم أن نصوص الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم سب المسلم على الإطلاق ولم تفرق في النهي بين الأحياء والأموات شأنها في ذلك شأن جريمة القذف السابق دراستها، وشددت في الوعيد لمن سب مسلما.

وأصل التجريم ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا "[1]

المبحث الثاني: الإساءة للمقدسات الإسلامية في القانون الجزائري

المطلب الأول: جرائم الإهانة والتعدي ضد أئمة المساجد أثناء تأدية العبادات

الفرع الأول: جريمة الإهانة الموجهة ضد إمام.

يقصد بجريمة الإهانة الموجهة ضد موظف عمومي بوجه عام كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره[2]. ولقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 144 من قانون العقوبات لكنه خص جريمة الإهانة الموجهة ضد إمام بالفقرة 3 من نص هذه المادة. وسنتعرض إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا على هذا النحو:

1- أركان الجريمة تقوم هذه الجريمة على توافر مجموعة من الأركان تتمثل في:

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات ، رقم: 1393 ،ج 2، ص 104.

[2] زروقي محمد : الحماية الجزائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس 2014/2015، ص109.

أ- الركن الشرعي نصت المادة 144 من بقانون العقوبات الجزائري على جريمة الإهانة والأصل أن تطبق هذه المادة بشأن كل إهانة تطال الموظف العمومي، لكن بعد صدور القانون 200-2006 المعدل لقانون العقوبات أصبحت صفة الإمام ظرفا مشددا إذا ارتكبت ضده وفقا لما نصت عليه المادة 144 في فقرتها الثالثة.

ب- الركن المادي : يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

- صفة المجني عليه : يشترط أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة إماما، وبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[1]، فإن سلك الأئمة يشمل 4 رتب حددتها المادة 33 منه وهي: الإمام المعلم، الإمام المدرس الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي، وتتحدد مهامهم على النحو الذي تضمنته أحكام هذا المرسوم على وجه العموم في إمامة المصلين المساهمة في دروس الوعظ والإرشاد، المساهمة في تكوين الأئمة والأعوان الدينيين ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية [2].

- السلوك الإجرامي يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة إهانة إمام وفقا للقواعد العامة لجريمة إهانة موظف عمومي، ويكون ذلك عادة عن طريق الكلام مهما كانت وسيلة التعبير المستعملة بالقول أو اللغو أو الصراخ ... بشرط أن يكون الكلام موجها الى الإمام نفسه أو عن طريق الإهانة بالإشارات حيث تتمثل في كل إشارة مهينة أو مسيئة وتتمثل في كل حركة للجسم أو إيماء يفسر بوضوح ازدراء و احتقار الشخص الموجهة إليه وهو في هذه الحالة الإمام، كم تقوم الجريمة بالإهانة بالكتابة أو الرسم ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون ذلك علنية وإلا كيف على أساس أنه قذف أو سب، تدخل ضمن هذه الصور الإهانة بالتهديد ويكون ذلك عادة بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو الهتاف أو الضجيج الذي يمنع الإمام من أداء واجبه.

تتضمن صور السلوك الاجرامي إرسال أو تسليم أي شيء ويتحقق ذلك بأن يرسل الجاني إلى الإمام أشياء تفيد معنى الإهانة كأن يجعله محل شك في أنه قد استلم رشوة.

- ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء تأدية العبادات وفي المسجد، يشترط القانون لقيام جريمة إهانة موظف أن تصدر العبارات أو الاشارات المشكلة للإهانة أثناء تأدية الموظف العمومي لوظيفته أو

[1] المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

[2] لمزيد من التفصيل في مهام الإمام، أنظر المواد 17، 34 35 36 من المرسوم التنفيذي 08-411

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

بسببها. وبالنسبة لجريمة إهانة إمام فيجب أن يصدر فعل الإهانة أثناء تأدية الإمام للعبادات كالصلوات الخمس أو الخطبة أثناء صلاة الجمعة أو في العيد ويجب أن يقع فعل الإهانة في المسجد أي في أماكن العبادة حرصا وتأكيدا من المشرع على حماية هذا المكان المقدس.

ج- الركن المعنوي جريمة الإهانة جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق في هذه الحالة بعلم الجاني بصفة المجني عليه بأنه إمام ومع ذلك يقوم بإهانته أي تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي المعاقب عليه مع علمه بمضمون العبارات أو الإشارات أو الإيماءات وصفة الضحية. ويمكن القول أن المشرع ومن خلال ما جاء في نص المادة 144 قد اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة قصد المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو بالاحترام الواجب لهم على النحو المذكور في هذه المادة.

2- العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة 144 من قانون العقوبات بوصفها جنحة بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز للجهة القضائية أن تأمر أيضا بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على إمام المسجد أثناء تأدية العبادات.

بالرجوع إلى القانون 200-2006 المعدل لقانون العقوبات فقد اعتبر المشرع الجزائري فعل التعدي على إمام أثناء تأدية العبادات وفي المسجد ظرفا لتشديد العقوبة صونا منه للعبادات والشعائر الدينية التي تحدث في المسجد وكذا حرمة المكان في حد ذاته باعتباره أحد المقدسات الإسلامية التي يجب المحافظة عليها وصونها من أي اعتداء يطالها.

1- أركان الجريمة تقوم جريمة التعدي على إمام المسجد أثناء تأدية العبادات على الأركان التالية:

أ الركن الشرعي نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على موظف عام بصفة عامة في نص المادة 148 فقرة 1 ، والأكيد ن هذا النص يطبق في حالة التعدي بالعنف أو القوة ضد إمام المسجد بوصفه موظفا عموميا أيضا، لكن ما استحدثه المشرع من خلال التعديل المشار إليه هو توافر ظروف التشديد على النحو المذكور في نص المادة 148 في فقرتها الثانية يؤدي إلى تشديد العقوبة على النحو التالي: "وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

ضد أحد القضاة أو أحد الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تشدد العقوبة".

ب- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة التعدي على إمام المسجد أثناء تأدية العبادات على العناصر التالية:

- **صفة المجني عليه:** لقيام عناصر هذه الجريمة بظرفها المشدد يشترط أن يكون المجني عليه إماما بمفهوم التشريع الساري به العمل في هذا الخصوص على النحو المذكور في العنصر السابق.

السلوك الإجرامي: بالرجوع إلى نص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفعل التعدي بالعنف أو القوة وتبعا لذلك وبالرجوع إلى الفقه فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقوم كلما صدر اعتداء بالعنف عن الجاني يطال جسم الإنسان وهو الإمام في هذه الحالة أو يمس سلامته البدنية أو الصحية سواء كانت ضربا أو جرحا أو غيرها من وسائل العنف الأخرى. ويذهب الفقه إلى أن أعمال العنف التي تصيب جسم المجني عليه دون أن تؤثر عليه أو تترك فيه أثرا تتمثل في دفع المجني عليه إلى أن يسقط أرضا، جلب شعره عنوة، قص الشعر دون رضا الضحية جلب الضحية من أذنه، لوي ذراعه...الخ. ويضيف الفقه أيضا أنه من قبيل أفعال التعدي وكذلك إتيان أفعال مادية لا تصيب جسم الضحية مباشرة لكنها من شأنها أن تثير ازعاج أو اضطراب كبير لدى الضحية الأمر الذي يؤدي إلى إضطراب في قواها الجسدية والنفسية كتهديدها بسلاح ناري أو سكين أو عصا وكذلك البصق على الضحية، أو قذفه بالماء[1].

تقوم الجريمة في هذه الحالة بإتيان الجاني فعل الضرب أو الجرح أو أفعال العنف الأخرى حتى ولم تحدث أثرا بجسم الضحية لكنها تؤثر في العقوبة المستحقة على النحو الذي سنشير إليه لاحقا وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير توافر حالة التعدي من عدمها وفقا لظروف وملابسات كل قضية على حدى.

ارتكاب السلوك الاجرامي أثناء تأدية العبادات وفي المسجد: لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني فعلا من أفعال التعدي بالعنف أو القوة في مواجهة الإمام بل يجب أن يحدث ذلك في المسجد كمكان للعبادة يقصده المشرع بالحماية وكذا أثناء تأدية الإمام للعبادات كالصلاة والخطبة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر ، دار هومة 2014 ، ص59.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص:497 - 511

ج الركن المعنوي: جريمة التعدي على إمام جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني بأن المجني عليه إمام وموجود في المسجد بصدد تأدية العبادات ومع ذلك تتجه إرادته إلى المساس بسلامة جسمه أو بصحته أو إيلامه أو إزعاجه الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابه.

2- العقوبة المقررة للجريمة يعاقب على جريمة التعدي على إمام أثناء تأدية العبادات في المسجد على النحو التالي:

أ- أجنحة التعدي على إمام بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة 1 من نص المادة 148 يعاقب الجاني على إتيانه فعل التعدي بالعنف أو القوة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000دينار جزائري.

ب-جناية التعدي على إمام شدد المشرع الجزائري بموجب القانون 200-2006 على عقوبة التعدي على إمام بالعنف أو القوة أثناء تأدية العبادات وذلك بتغليظ العقوبة إلى السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري، متى توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة 2 من نص المادة 148 والمتمثلة في: أن يترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض للإمام ، أو توافر سبق الإصرار أو الترصد عند ارتكاب الأفعال.

السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد أعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة ويكون السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثها، كما قرر لها عقوبة الإعدام إذا أدى العنف إلى الوفاة مع قصد إحداثها كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية على النحو المشار إليه في الفقرة الأخيرة من 148 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة الموتى

جرم المشرع الأفعال التي تعد انتهاكا لحرمة الموت في عديد الصور حيث تضمنت جرائم عامة منصوص عليها في ما يتعلق بالإساءة إلى حرمة المدافن والموتى المدفونين فيها بالنصوص الواردة من 151 إلى المادة 154 من قانون العقوبات.

1- جريمة المساس بحرمة الموتى: تناول المشرع تجريم المساس بالموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن في المادة 151 من قانون العقوبات وجاء النص غامضا حيث لم يعرف المساس ولم يشرح صوره، ولكن يمكن القول أنه ينصرف إلى تجريم التعدي على حرمة الأموات مثل السب

والقذف القائم عليهم في المقابر، أو تصوير الجثة وعرضها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ونشر صور تلك الجثة وحسر الكفن عنها[1].

إن هذه الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بتواجده بمكان ارتكابها كالمقبرة أو المدفن و اتجاه إرادته للإتيان بهذا السلوك.

خصص المشرع عقوبات مختلفة فقدر العقوبة السالبة للحرية بالحبس مدة تتراوح بين 3 أشهر وسنتين، أما الغرامة المالية فهي تتراوح بين 20000 كحد أدنى و 100000 دينار جزائري كحد أقصى، ويلاحظ أن هذه العقوبات هي عقوبات بسيطة مقارنة مع الانتهاك القائم حيث أن حماية جثة الميت وقبر الإنسان بعد وفاته يمثل قيمة دينية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية و أيضا قانونية حيث تلامس حقا من حقوق الإنسان.

2- جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص هو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة 152 من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة 441 من نفس القانون[2].

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في انتهاك حرمة المدافن أو دفن الجثة أو إخراجها خفية، ويلاحظ أن المشرع استعمل تعبير الانتهاك الذي ينصرف معناه إلى كل فعل من شأنه الإعتداء على القبور ويكون مخالفا للقوانين و الآداب العامة [3]، ويتحقق بعديد الصور مثل إدخال حيوانات إلى المدفن، كما أن الخفية في هذه الحالة لفظ غير معرف، وبالتالي ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحري الحالات التي يتوافر فيها هذا الركن.

إن نص المادة 441 فقرة 2 من قانون العقوبات حدد السلوك الإجرامي بالقيام بعملية الدفن دون رخصة مسبقة من موظف الحالة المدنية واتباع القانون المعمول به في أعمال الدفن.

الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة فهي جريمة عمدية تفترض تحقق العلم بارتكاب هذه الجريمة و اتجاه إرادته لتحقيقها.

---

[1] فرح ربيعة، السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد8، العدد 2، ص 344.

[2] بن سعادة زهرة: "الحماية الجنائية لحرمة الميت في التسريع الجزائري ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2011، ص 305.

[3] منى عبد العالي موسى نافع تكليف مجيد "جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة العاشرة، 2018 ، ص4.

بالنسبة للعقوبات حددت المادة 152 عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنة كاملة أما الغرامة فقد حددها ب 20000 إلى 100000 دينار جزائري، مع الجمع بين العقوبتين ويلاحظ أنها عقوبات ليست زجرية مقارنة مع جسامة الفعل، أما المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 فقد حددت لها عقوبة الحبس بين 10 أيام وشهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دينار جزائري .

3- جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل فيه وحشية أو فحش عليها: يعاقب المشرع الجزائري على الأفعال التي تشكل تدنيسا أو تشويها للجثة أو أعمال الوحشية أو الفاحشة المرتكبة عليها وفق نص المادة 153 من قانون العقوبات، فالتدنيس هنا يتفق مع تعريف المصطلح الذي أوردناه سابقا و يتحقق مثلا بالتبول على الجثة أو رمي القاذورات عليها، أما التشويه فممكن أن ينصب على تقطيع أجزاء منها تغير من كيانها، مثل الشعر و الأنف واليد، أما الأعمال الوحشية فهي تنصرف إلى قطع أجزاء من الجسم مثل إعادة التنكيل بها و ذبحها أو قطع رأسها، واستخراج أعضائها الداخلية، وبالنسبة لفعل الفاحشة فينصرف إلى الممارسات الجنسية كمجامعة الجثة، ولم يشترط المشرع الجزائري ركن الخفية أو العلنية في هذه الحالة وبالتالي فبمجرد القيام بهذه السلوكات تقوم المسؤولية الجزائية. جريمة تدنيس الجثة وتشويهها وارتكاب الأعمال الوحشية والفحش عليها جريمة عمدية تفترض توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فالجاني يعلم أنه يرتكب هذه الأفعال على جثة شخص ميت، وتتجه إرادته للقيام بذلك.

عاقب المشرع على الإتيان بهذا الفعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري، حيث أن مرتكب هذه الجريمة يعبر عن خطورته بهذه الأفعال فإنه يستوجب على المشرع التعديل في قيمتها، وإن كانت تعد أفضل من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى التي لا تقل عنها خطورة.

4- إخفاء جثة: جرم هذا الفعل بنص المادة 154 من قانون العقوبات، حيث أن السلوك المادي يتمثل في إخفاء الجثة من طرف الجاني أو أن يخبئها، ولم يحدد المشرع هنا وسيلة الإخفاء ما إن كانت ثلاجة لحفظ الموتى أو دفنه في مكان آخر لا يعلم عنه ذوي المتوفي ،مثلا، كما لم يحدد مدته.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على العلم و الإرادة وهما عناصر القصد العام حيث تقوم الجريمة بمجرد توافرهما وليس هناك داعي للبحث حول دافع أو باعث الجاني في القيام بالإخفاء.

وقد حدد المشرع عقوبة سالبة للحرية مقدرة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، يمكن أن تشدد

إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات عندما يعلم المخفي أن الجثة لشخص مقتول توفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما الغرامة فهي من 20000 إلى 100000 دينار جزائري ولا تشدد في الحالة الثانية بل تبقى نفسها. يمكن القول أيضا في هذه الحالة أن النص تشوبه بعض النقائص من حيث مدة العقوبة وتشديدها إذ أن الإخفاء في الحالة الثانية قد يساهم في طمس معالم الجريمة المرتكبة وتبديد فرص الوصول للجاني فالإخفاء هنا جريمة منفصلة عن الجريمة الأولى التي تكون أفضت إلى القتل.

الخاتمة:

نستنتج أن الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري كفلا أحكام جزائية لحماية الدين الإسلامي ومقدساته من جميع أشكال الإساءة الواقعة عليه وعلى الرغم من اهتمامه بهذه المقدسات وحمايتها إلا أن المشرع الجزائري لم يحقق الردع الكافي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ولم ينجح في الحد منها، وذلك لأنه لم يجرم بعض الأفعال كسب الذات الإلهية، تعطيل الشعائر... إلخ، كما تتميز العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري بأنها عقوبات مخففة مقارنة بالأحكام الشرعية التي قررت لها حيث تعد أكثر شدة لتحقيق الفعالية في ردع هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

- البخاري، الصحيح ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت- لبنان- دون رقم الطبعة.
- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ،بيروت- لبنان- 1379هـــــ.
- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،الطبعة الثانية.
- ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى.
- ابن رجب، فتح الباري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة الأولى.

- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان- ، الطبعة الأولى.
- المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 08-411 في مهام الإمام، أنظر المواد ،17 ، 34 35 36 .

المراجع:

- زروقي محمد : الحماية الجزائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس 2014/2015.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر ، دار هومة 2014.
- فرح ربيعة، السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد8، العدد 2، ص 344.
- بن سعادة زهرة: "الحماية الجنائية لحرمة الميت في التسريع الجزائري ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2011.
- منى عبد العالي موسى نافع تكليف مجيد "جريمة انتهاك حرمة القبور دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة العاشرة، 2018.